

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصرافة الإسلامية

العدد (8) دولة قطر - أبريل 2018 م



تصدر عن



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations



مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

Published by:



Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O Box 23471
www.b-mashura.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة - قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com



عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتائجهم العلمي (عربي - انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتمدة.
- ❖ تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com

http://www.mashurajournal.com

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

نائب مدير التحرير
د. إبراهيم حسن جمال

فريق التحرير
أ. محمد نفيل محبوب

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

أ. محمد مصلح الدين مصعب

الهيئة الاستشارية

- د. خالد إبراهيم السليطي
المدير العام للمؤسسة العامة للحق الثقافي - كتارا (قطر)
- أ.د. عائشة يوسف المناعي
مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة - جامعة حمد بن خليفة (قطر)
- أ.د. إبراهيم عبد الله الأنصاري
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (قطر)
- أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي (السودان)
- أ.د. عياض بن نامي السلمي
مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (السعودية)
- د. العياشي الصادق فداد
كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة (الجزائر)
- أ.د. علي محمد الصوا
عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي (الأردن)
- د. خالد العبد القادر
عميد كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة قطر (قطر)
- أ.د. صالح قادر كريم الزنكي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (العراق)
- د. عصام خلف العنزي
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (الكويت)
- أ.د. عبد الرحمن يسري احمد
أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة - قطر (مصر)
- د. مراد بوضاية
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (الجزائر)
- د. أسامة قيس الدريعي
العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة (قطر)
- أ.د. محمد أكرم لآل الدين
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا (ماليزيا)
- أ.د. عبد الودود السعودي
أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية (بروناي)
- د. فؤاد حميد الدليمي
رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق الشرعي لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (العراق)
- د. أحمد بن عبد العزيز الشثري
أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال بجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز (السعودية)
- د. إبراهيم حسن محمد جمال
محاضر في الجامعة الوطنية، ومدير الدراسات والبحوث لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (اليمن)

نبذة عن الجهة المصدرة



بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations



نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية غير ربحية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير. تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة (LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق. ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق والتطوير والتدريب في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- ❖ نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية داخل دولة قطر وخارجها.
- ❖ استحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية تواكب النمو في الصناعة المالية الإسلامية وتدعيم وضعها التنافسي.
- ❖ الاستشارة في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- ❖ تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- ❖ التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

- 1- تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثاً أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .
- 2- تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأي وسيلة من وسائل النشر، ولا قُدمت للنشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.
- 3- البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء نُشرت أم لم تنشر .
- 4- لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .
- 5- في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.
- 6 - تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

- 1- ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:
 - أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .
 - ب- البُعد عن تحريج الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .
 - ج- معالجة البحث القضايا المعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
 - د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .
- 2- حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:
 - أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.
 - ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .
 - ج- الدقة في التوثيق وتحريج النصوص والشواهد.
- 3- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .
- 4- حجم الخط ونوعه:
 - أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط: (Traditional Arabic)
 - ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط: (Times New Roman)
- 5- يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .
- 6- يُقسم البحث وينظّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:
 - أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

- وجدت)، وهيكله البحث التفصيلية .
- ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومتراصة .
- ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية .
- د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم النتائج (والتوصيات).
- هـ- قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
- 7 - تكون طريقة التوثيق كالآتي:
- أ- البحوث باللغة الانجليزية يتم اتباع منهج (APA) في التوثيق .
- ب- البحوث باللغة العربية يكون منهج التوثيق كالآتي:
- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
- (شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
- ذكر المصدر والمراجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المراجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
- ج- إذا خلا المراجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
- د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
- هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
- و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلاً، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلاً وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .

ثالثًا: سير البحوث

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
- تُحكّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل .
- تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
- إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
- تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة .
- إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها .

الفهرس

- تقديم..... 23
- متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشرعة الإسلامية
- أ.د. أسامة عبد المجيد العاني..... 27
- دور الصيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي - الاقتصادات العربية نموذجًا
- د. عبد الحليم عمار غربي..... 79
- الإفصاح عن المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية والتقليدية بالمملكة العربية السعودية: تحليل المحتوى للتقارير السنوية
- د. وائل حمريت..... 133
- الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بنك الزيتونة نموذجًا)
- د. نبيل بن عرفة..... 189
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجًا
- د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف..... 233
- أحاديث الإرشاد إلى عدم استحباب بيع الدار والعقار: أحكام وتوجيهات
- د. أحمد مهدي الشريف بلواني..... 275

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيسرنا أن نقدم لكم العدد الثامن من «مجلة بيت المشورة» والذي حوى في طياته بحوثاً متميزة تتعلق بمستجدات الاقتصاد والتمويل الإسلامي ومتطلباته في الفكر والتوجيه الشرعي المؤصل كالعملات الرقمية، وإرشادات التعامل مع العقار، وتجربة المؤسسات المالية وسبل تنميتها وتطويرها، والوقف وتفعيل دوره التنموي من خلال صيغ مبتكرة وأطر نظرية جديدة.

إن من سعة التشريع الإسلامي استيعابه لجميع تفاصيل ومستجدات الحياة الإنسانية؛ ومجال المال والاقتصاد يعتبر من أعظم وأسرع البيئات توسعاً وتطوراً، وهذا ما يستدعي توسيع قاعدة التفكير الابتكاري، والخروج من دائرة استصحاب الأفكار المقيدة لانطلاقة حركة البحث العلمي، والتي أدت إلى انحسار البحوث العلمية وتردها في إطار التكرار والنقل، وندرة الدراسات الاستشرافية في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

إن الانتقال إلى مرحلة الدراسات المستقبلية يتطلب مزيداً من الدعم والتوجيه من قبل مراكز البحث والجامعات والمؤسسات، ومن هنا تسعد «مجلة بيت المشورة» بتجديد دعوتها للباحثين والمختصين لمزيد من البحث الإبداعي في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، آمليين أن تسهم جهود الباحثين ونتائجهم العلمي في تطوير مسيرة المالية الإسلامية وريادة الاقتصاد الإسلامي.

وتعدّ المجلة السادة الباحثين والمختصين بمزيد من التطوير والارتقاء سواء على الصعيد العلمي أو التقني، فهذا هو المنهج الذي التزمت به، وشرفت بشهادة كثير من الباحثين والمختصين لها بذلك.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشد.

هيئة تحرير المجلة



الدراسات والبحوث

التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: التكوين نموذجًا

منير ماهر أحمد

مرشح دكتوراه / تمويل إسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

د. أحمد سفيان عبد الله

كبير المحاضرين / التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

د. سهيل بن شريف

أستاذ مشارك في قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

(سُلم البحث للنشر في 2018/1/1م، واعتمد للنشر في 2018/1/24م)

الملخص:

تعتبر العملات الافتراضية المشفرة ظاهرة جديدة ومقلقة في الأوساط الاقتصادية عالمياً، فالانتشار المتسارع لها في الأسواق دعا إلى تقييم تداعياتها على كافة الصعد، وقد انقسمت الآراء حولها إلى قسمين: الأول: يرى أنها المستقبل الجديد للنقود، والثاني: يراها قنبلة اقتصادية عالمية وأحد أكبر الفقاعات على مر التاريخ. ونسعى في هذا البحث إلى تسليط الضوء على الناحية الشرعية انطلاقاً من البيانات المتاحة حولها من المصادر المختلفة ذات العلاقة باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد خلّص البحث إلى أن العملات يجب أن تكون منظمة تنظيمًا قانونيًا عادلاً صادراً عن سلطة حاكم يتمتع بالشرعية، ويحرم أن تصدر عن جهات خاصة

تتفع بأصل الإصدار على الراجح، وأن الرواج كوصف وعلّة للثمنية ليس كافياً لإجازة التعامل بها على المستوى العام مع قولنا بسرّيان الأحكام الشرعية عليها استثناءً لتوافر الثمنية فيها، وثمة اعتبارات أخرى تراعى للإقرار الخاص والعام كالتقييد بعدم الإضرار، كما أن هذه العملات تشتمل على أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية تجعلنا نذهب إلى التوصية بمنع التداول بها على المستوى العام مرفقاً بالتعليل والنصح والإرشاد؛ وذلك حفاظاً على المقاصد الاقتصادية الشرعية للدول، ما دامت المعطيات على ما هي عليه.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، البتكوين، التوجيه الشرعي.

Shari'ah Guideline For Crypto Currency Deals: Model of Bitcoin

Mounir Maher Ahmed

PhD Candidate / Islamic Finance, Sharia and Management Department, University of Malaya-Kuala Lumpur

Dr. Ahmed Sufian Abdullah

Senior Lecturer / Islamic Finance, Sharia and Management Department, University of Malaya-Kuala Lumpur

Dr. Suhail Ben Sherif

Associate Professor, Department of Sharia and Management, University of Malaya-Kuala Lumpur

Abstract:

Virtual currencies are a new and disturbing phenomenon in the global economic discussions. The rapid spread of it in the markets called for an assessment of their repercussions at all levels. The views upon it were mainly divided into two major attitudes: First: It is the new feature of money. Second: It is seen as a global economic bomb and one of the biggest bubbles in history. In this research we seek to shed light on the Islamic guidance aspect based on the data available from different sources related to cryptocurrencies using the analytical inductive method to produce results. The research concluded that:

- Currencies must be organized by a legal authority, issued by a ruling authority that has legitimacy.

- It is forbidden to be issued by private parties. Unless of some certain situations and base on the approval of the legal authorities.

- The general acceptance as a description and reason for the valuation "thamaniah" is not sufficient to permit dealing with it.

We concluded that governments must restrict these currencies showing the reasons for that to the public, as crypto currencies in their momentum may cause harm to the general society, we sum up that after addressing the economic, technical, and legal risks demands us to advice preventing trade by it.

Keywords: *Virtual currencies, Bitcoin, Islamic guidance, Economic evaluation.*

المقدمة

يقترّب الاجتهاد في تعيين الحكم والتوجيه الشرعي إلى الصواب كلما كان التصور عن الماهية والمستتبعات أدق وأقرب لكُنه وحقيقة الموصوف، ولهذا الاعتبار فإنّ الفهم المتقن للنواحي التقنية والمستتبعات الاقتصادية والقانونية للعمليات الافتراضية المشفرة مؤثر في نتيجة الاجتهاد، فقد يظهر لغيرنا ما يخالف مسلكنا في الاستنباط لاختلاف التصور -الذي ما زال يتسم بالجدلية- حول موضوع البحث والدراسة⁽¹⁾.

مشكلة البحث وأسئلته:

تواجه المجتمعات المسلمة سيلاً من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، ونظراً لحساسية موضع البحث وتعلقه بالأموال أحد المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فإننا نسعى في هذا البحث للإجابة عن أسئلة متسلسلة منطقياً تمثل الإطار النظري للبحث للتوصل إلى توجيه شرعي صحيح يتعلق بحكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة بناءً على المعطيات التقنية والاقتصادية المتوفرة⁽²⁾، وأسئلتنا البحثية في المجال الشرعي تبتدئ بقضايا كلية ثم تدخل في التفاصيل المتعلقة بالعملات الافتراضية المشفرة، لتشكل صورة أدق حول آلية التوصل إلى الحكم الشرعي، وهي كالتالي:

- 1 - هل هناك شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي؟
- 2 - هل يجوز إصدار العملات من قبل هيئات غير حكومية ليس لها ولاية أو إذن شرعي بالإصدار؟
- 3 - ما هو مصدر الثمنية في النقود والعملات بعامّة وفي العملات الافتراضية

(1) إنّ عرض النواحي التكنولوجية والاقتصادية بل والمناقشات الفقهية التفصيلية باستيفاء، متعذر في بحثنا هذا، ويتوجب على الباحثين المهتمين الرجوع للتفاصيل في مظاهرها عند أهل الاختصاص في كل مجال على حدة، فلا يسعنا إلا الإلماع لما يلزم، أما التوجيه الشرعي فلا يختص بالبتكوين المشهورة فحسب، ولكن ينسحب على ما شابهها من العملات الافتراضية المشفرة، والبتكوين هي نموذجنا التوضيحي.
(2) والتي يطول النقاش فيها، وسنذكرها باختصار في المبحث الأول مع الإشارة لبعض المصادر التي تناولتها بالدراسة.

المشفرة بخاصة؟

- 4 - هل يكفي توافر عنصر الثمنية والقَبول العام (الرواج) لاعتبارها نقودًا قانونية وإقرارها كوسيط عام للتبادل؟
- 5 - هل العملات الافتراضية المشفرة سلع أم نقود أم منافع أم حقوق مالية متقومة.. (التكييف الفقهي)؟
- 6 - ما هو الحكم والتوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- محاولة التوصل لحكم شرعي في مسألة: شرعية التعامل بالعملات الافتراضية على المستوى الفردي والمؤسسي والدولي.
- الإرشاد والتوجيه الشرعي والاقتصادي للتعامل بهذه النقود بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين الاقتصادية العامة والخاصة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث مما يلي:

- باعتبار هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، حيث يشبه إلى حد كبير نازلة النقود الورقية الائتمانية غير المغطاة بالذهب والفضة والتي تكتسب صلاحيتها من الثقة بمصدرها المتمثل بالسلطة السيادية في كل بلد، أما العملات الافتراضية فتشابهها باكتساب قوتها وصلاحيتها من قوة -شبكة وجهور- المتعاملين بها⁽³⁾.
- انتشار التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة عالميًا وبقيمة إجمالية تقدر ب

(3) والنوازل بحاجة إلى قرارات تأخذ صفة الجماعية، قال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل)، وقال النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل ورددها إلى الأصول). إعلام الموقعين: 1/ 203، ويشترط في النوازل: الوقوع، والجدّة والشدة، وهذا حاصل، ومحاولتنا البحثية هذه هي تقريب ومساعدة إضافية لإطلاع أهل الاجتهاد عليها.

443 مليار دولار عام 2017، وزيادة نموها في نفس العام بنسب تجاوزت 2500٪ في بعض العملات⁽⁴⁾.

- ما يتوقعه البعض من أهمية تكتسبها هذه العملات في إمكانية حلها كبديل نقدي مستقبلاً!


منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث سيتم وصف واقع العملات الافتراضية المشفرة وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بها، ومن ثم استقراء المشكلات التقنية والاقتصادية والقانونية والشرعية حولها ومن ثم الإجابة عن أسئلة محورية بواسطة التحقيق المنطقي القائم على الاستدلال الاستنتاجي لمحاولة استنباط شرعية التداول العام بها، ولمحاولة بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها. وما يكتبه الباحثون في هذا المجال هو رأي وليس فتياً رسمية عنهم.

خطة البحث وهيكله:

سنحاول في البحث التوصل لشرعية التعامل بالعملات الافتراضية عن طريق طرح تساؤلات متسلسلة والإجابة عنها في مباحث مستقلة، لمساعدة من بعدنا في تتبع مسلكنا في التوصل إلى التوجيه الشرعي، والشكل الآتي يوضح هيكل تساؤلاتنا البحثية وخطة البحث في الإجابة عنها.

(4) <https://coinmarketcap.com/charts/>, retrieved 112017/12/.



المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية المشفرة

سيتناول المطلب الأول: الماهية وواقعها، والمطلب الثاني: مصادر قوة هذه العملات وأسباب رواجها، والمطلب الثالث: مشكلات العملات الافتراضية وسليبتها.

المطلب الأول: الماهية والواقع

العملات الافتراضية المشفرة: عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل⁽⁵⁾، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين⁽⁶⁾.

وقد حققت هذه العملات قَبولاً عاماً في أوساط مهتمة بها حول العالم، حيث وصل مجموع قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف تريليون دولار، وهي غير خاضعة للتنظيم أو لرقابة بنك مركزي، كما أنها لا تعتبر نقوداً قانونية، ويطلق عليها البعض اسم النقد البديل أو النقد المكمل⁽⁷⁾، ولا تستند قيمة هذه العملات إلى أصول ملموسة أو معادن نفيسة، وغالب النشاط المعاصر للمتداولين بها يقع في حيز المضاربات لتحقيق أرباح سريعة نتيجة اضطراب قيمتها وتقلبها العام باتجاه الارتفاع خلال السنوات الثلاث الماضية، وبخاصة بعد دخولها أسواق المشتقات المالية⁽⁸⁾.

وقيمة هذه العملات باضطراب شديد، تتأثر بالشائعات والتوقعات والأخبار

(5) وهذه التقنية -التي ما زالت قيد التطوير والتحسين- تطبيقات واعدة في مجالات عديدة من أهمها المجال الاقتصادي والمالي.

(6) Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2

(7) وهذا من وجهة نظرهم، أما الحقيقة الشرعية فينبغي أن يقر التعامل بها حتى تثبت شرعيتها كنقود مساعدة.

(8) Cheech & fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical investigation into the fundamental value of Bitcoin, economic letter, 2015, pp 6-10

والمضاربات، ولم يثبت لها استقرار نسبي حتى الآن حتى بات التقلب وعدم الاستقرار صفة ملازمة لها، فهي إما في تضخم شديد أو في انخفاض في القيمة كبير، وهو ما يشكل خطر إضاعة المال للمتعاملين بها، ويسبب مشكلات اقتصادية وقانونية وشرعية في نفس الوقت مع تنامي الطلب عليها عالمياً، والبعض يدعي أن هذه التقلبات مؤقتة ورهينة بمؤثرات معينة نتيجة عدم حوكمتها وحدثتها النسبية في الأسواق، ويتوقع استقرارها النسبي بزيادة التعامل التجاري بها تدريجياً تماماً كما يحدث في عمليات الإصدار النقدي للعملات الورقية، وكل هذا يحتاج لأدلة لم نقف عليها حتى الآن، وهي محض تخمينات وتوقعات لا تسندها وقائع أو بيانات مالية، والشكل (1) الآتي يوضح التقلب التاريخي لسعر صرف البتكوين بالدولار عام 2017م، والبتكوين هي نموذج البحث وأحد أشهر هذه العملات الافتراضية.



المصدر: الموقع الإلكتروني للبتكوين⁽⁹⁾

(9) الموقع الإلكتروني للبتكوين، www.bitcoin.com تاريخ الرجوع: 2017/12/15م

المطلب الثاني: مصادر قوة العملات الافتراضية المشفرة وأسباب رواجها (مميزاتها) تكمن قوة هذه العملات في مجموعة خصائص رُوج لها وجعلتها محطاً للأنظار -وهي على ما يصفها الداعمون لها - لا باعتبار حقيقتها- كما يلي⁽¹⁰⁾:

1 - إمكانية نقل القيم بطريقة سريعة وآمنة⁽¹¹⁾ وسهلة مقارنة بما هو متاح حالياً في المؤسسات المالية حول العالم.

2 - التخلص من قيود مركزية ناظمة ومقننة لعمليات تداول الأموال، بما يعطي حرية أكبر في تحركات النقد حول العالم بغض النظر عن شرعية وأهداف هذه التحركات، ودون الالتزام بقوانين متعددة الجهات ضابطة لهذا النشاط.

3 - التخلص من رسوم التحويل المرتفعة وشروطها القانونية والإجرائية، والتي تذهب لصالح قطاعات الوساطة المالية التي تغلب عليها صفة الرأسمالية، وجعل ذلك لصالح المبرمجين والمنقبين الذين يحافظون على استقرار الشبكة المالية عن طريق مسائل التعدين والمصادقة على العمليات التحويلية.

4 - الانتفاع والاسترباح بتزايد قيمتها مع الوقت، نظراً لثبات عرضها النقدي، ففي حالات الإقبال عليها ترتفع قيمتها، وبالإعراض المؤقت عنها تنخفض قيمتها، ونظراً لأن الإقبال العالمي بشكل عام يتجه نحو التزايد، يدخل فيها المتبايعون بغرض الاستثمار وجني الأرباح.

ومع أن بعض هذه الخصائص مختلف في درجة التوافق عليه عند التمحيص، إلا أنها الجامع المشترك الأكبر في الترويج لها بين أكثر من ألف عملة افتراضية تلت البتكوين في الصدارة، وأقبل عليها الناس لمزاياها! وقد أقر بهذه المزايا عدد من

(10) Hayes, Adam, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis, university of Wisconsin, 2017, Department of economic, pp. 2-4

(11) وهذا وفق ما هو رائج، ولكن ثبتت حالات سرقة مختلفة لهذه العملات اختلف حول ما إذا كانت من ثغرة تقنية في تكنولوجيا سلسلة الثقة أم في نفس أجهزة وإجراءات الأمان عند حملة المحافظ الإلكترونية التي لا تستخدم تقنية الثقة، مع عدم اختلاف الخبراء في إمكانية اختراق أي تكنولوجيا مع مرور الزمن، لكن درجة صعوبة الاختراق هي محل الاهتمام، وسنأتي على هذا عند الحديث عن المشكلات.

الخبراء والمهتمين حول العالم على جدل بينهم فيها⁽¹²⁾، ولا شك أن تخلف أحد هذه الخصائص مؤثر في نتيجة الأحكام الاقتصادية والشرعية والقانونية الصادرة عن المجتهد.

المطلب الثالث: مشكلات العملات الافتراضية المشفرة وسلبياتها

تواجه هذه العملات مشكلات (تقنية، اقتصادية، قانونية، وشرعية)، سنعرض إليها في عجالة، باستثناء المجال الشرعي الذي سياتخذ النصيب الأوفر من البحث في المباحث القادمة.

المشكلات الاقتصادية:

وقد اختلف حول استمرارها المستقبلي، ولكن هي وفق الاستقراء كالتالي:

- ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها، حيث لا يتم تحديده بناءً على أسس اقتصادية متينة في مرحلة زمنية ما، وإنما يختار كل مطور معروض نقدي محدد بناء على تقدير شخصي وباستخدام ألوغريتمات آلية التنفيذ التي تتحكم في الإصدار بالتعاون مع مجتمع المنقبين⁽¹³⁾.
- عدم القدرة على التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين عنها (احتكار)، وفي هذا من مخاطر انفلات الانضباط ما يفضي بالفشل في أداء وظيفة هذه العملات للنقد الأصيل داخل مجتمع ما، كما أن زيادة المعروض النقدي يكون -رهيئاً بربح المنقبين وجدوى ذلك لهم- من ناحية اقتصادية، وهذا يؤدي إلى اختلالات في العرض النقدي.

(12) يمكن استعراض هذا الجدل من خلال البحث عن مسائل الأمان والكفاءة التقنية لهذه العملات في قواعد البيانات العالمية، حيث هناك مئات من الأبحاث التي تحتوي على وجهات نظر متضاربة حول مدى أمان التقنية وكفاءتها.

(13) التنقيب أو ما يسمى بالإنجليزية "mining" هو عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض، يمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات المركزي للبتكوين باستثناء أنه قد تم تصميمه لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول، ولا يوجد أشخاص لديهم تحكم كامل بالشبكة. Bitcoin.com

- عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبه بشكل كبير وهو ما يعرف بالفقاعة (14)، وهذه التأرجحات يحتمل أن تستمر فترات طويلة لتحصد أموال كثير من الحالمين والطماعين أو المغرر بهم. وريح طرف هو خسارة لطرف آخر بالضرورة.

- حدوث مشكلة الإنكماش ⁽¹⁵⁾ Deflation في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل أو التبعي في مجتمع ما، حيث ترتفع قيمة الوحدة الواحدة بارتفاع الطلب عليها لندرتها، مما يسبب انخفاضاً حاداً في الأسعار وميلاً للاحتفاظ بالنقود مما يخفض الميل نحو الاستثمار، ويعتبر الإنكماش الحاد حالة مدمرة اقتصادياً كما هو معلوم عند الاقتصاديين، وهذا التحليل يكون في حال كانت العملة تخص مجتمعاً ما وهو تحليل مستقبلي، أما مع توزعها عالمياً واعتبارها نقداً مساعداً فقد لا تحدث هذه المشكلة ولكن تنشأ مشكلة أخرى وهي تكاثر وسائل الدفع.

- تنشأ مشكلة التضخم Inflation بتكاثر هذه العملات ودخولها حيز التبادلات التجارية، حيث تنتقل القيم (الثنائية) من النقود الورقية إلى هذه العملات نقلاً نسخياً لا تدميرياً، كما هو متعارف في أدبيات النقود الإلكترونية⁽¹⁶⁾، مما ينشأ عنه مضاعفة القيم في الاقتصاد، فالعشرة آلاف دولار التي تذهب لصاحب البتكوين تنتقل قيمتها للبتكوين مرة أخرى، وهذا سبب لرفع مستويات التضخم العالمي أو التضخم المحلي إذا تم التداول في نطاق جغرافي محصور.

ونتائج هذا كله هو عدم الاستقرار المستمر، وهو شرط كفاءة لازم في الاعتبار

(14) The rise and fall of bitcoin, retrieved: economist.com/blogs/buttonwood/2018

(15) وهذه مشكلة اعترف بها من يعمل في هذه العملات وحاولوا الرد على الاقتصاديين الذين قالوا بها -نظرًا لكثرهم- على الموقع الآتي: https://en.bitcoin.it/wiki/Deflationary_spiral

(16) حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011، ص 245 م.

للتداول العام من ناحية اقتصادية.

المشكلات القانونية:

- عدم وجود جهة مركزية تنظم هذا العمل، وعدم وجود جهة يُحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين الجهات تحت أي ظرف مستقبلاً.
- عدم الاعتراف بها كنفود قانونية وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل أي مجتمع، ومن قبيل ذلك منع بعض الحكومات التعامل بها لمخاطرها المرتفعة.
- عدم وجود تشريعات ناظمة لهذا العمل ومقننة له وبخاصة في أسواق المال، وصعوبة ضبط ذلك ومواكبته نظراً لسرعة التغيرات في قطاع التكنولوجيا وعدم امتلاك القانونيين للأدوات اللازمة للتقنين، وتعذر أو صعوبة ملاحقة القانونيين للمستجدات لفهم الثغرات والمطالبات التقنية لاستصدار قوانين واقعية وملائمة لتفادي ذلك، وهذا ما أقرت به دراسات عديدة⁽¹⁷⁾.
- الإضرار بأدوات السياسة النقدية للدول، مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع⁽¹⁸⁾.
- عدم حلها لمشكلة الخصوصية، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها كما حدث في مرات سابقة⁽¹⁹⁾.
- هذه المشكلات الحالية تمنع من دخول هذه النفود حيز التداولات على مستوى كبير على الأقل في السنوات القليلة القادمة، إلى أن يتغير واقعها -إذا تغير. وإن دخلت فذلك ممكن ولا يعني براءتها من هذه العيوب.

(17) Caytas, Jonna, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, Columbia business law review, 2017, pp 3-5

(18) Elwell & Murphy & Seitzinger, Bitcoin: Questions, Answers, and analysis of the legal issues, Congressional Research service, Dec 2013, pp 9-11

(19) انظر تاريخ الخسائر المالية للشركات المتداولة لهذه العملات وبالأخص البتكوين في الدراسة السابقة، ص 8

المشكلات التقنية:

- ومن المشكلات التقنية وفقاً لمصادر متعددة من خبراء التقنية:
- إشارة خبراء الأمن الشبكي لاحتمالية اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وقد حصلت عدة حوادث قرصنة موثقة⁽²⁰⁾.
 - انقساماتها المتتالية وفق ما تمليه مصالح المنقبين، بالإضافة لإمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة، والبتكوين كمثل يسيطر أكثر من 50٪ من قوة التعدين فيها 5 شركات فقط⁽²¹⁾. وقد انقسمت إلى (بيتكوين كاش) و(بيتكوين جولد) في المنتصف الثاني من 2017.
 - الهجوم الإلكتروني الواسع عليها قد يذهب بها جملة أو يعيق عمليات التبادل وفي هذا من الخطر ما لا يقامر به على مستوى دولة أو على مستوى الشركات أيضاً⁽²²⁾.
 - إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها، وسواء ذلك كان باختراق (البلوكشين) نفسها وهو ما أنكره الخبراء أو باختراق المواقع والمنصات التي لا تبني آلية عملها على تقنية (البلوكشين)، فهذا سواء من ناحية إمكانية سرقة بالجملة لهذه العملات.
 - استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة هي البيتكوين 32 تيراواط⁽²³⁾ وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدنمرك، وهذا

(20) "I am skeptical there's going to be any technological silver bullet that's going to solve security breach problems. No technology, cryptocurrency, or financial mechanism can be made safe from hacks," said Tyler Moore, assistant professor of cybersecurity at the University of Tulsa's Tandy School of Computer Science, and he will soon publish a new research on the vulnerability of bitcoin exchanges.

Also look: Moore T., Christin N. (2013) Beware of the middleman: Empirical Analysis of bitcoin-exchange risk. In: Sadeghi AR. (eds) Financial Cryptography and Data security.

(21) www.blockchain.info/charts

(22) Moore, Feder & Gander, The impact of DDoS and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evidence from Gox. (2016), pg. 1

(23) <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption> دراسة عن كميات الكهرباء المستهلكة

لإنجاز قرابة 400 ألف عملية في اليوم فقط، في حين تتحمل شبكة فيزا على سبيل المثال ما يزيد عن 141 مليار عملية في السنة، وأكثر من 65 ألف عملية في الثانية⁽²⁴⁾ في حين لا تنجز البتكوين أكثر من 9 عمليات في الثانية في أفضل أحوالها⁽²⁵⁾ وعملات أخرى كالريبل والإيثريوم لا تتجاوز 30 عملية في الثانية⁽²⁶⁾.

- تطور تقنية الكوانتم Quantum المحتمل وعدم استطاعة باقي أفراد الشبكة اللحاق بمستخدمي التقنية، لأسباب مادية وتكنولوجية وسياسية، ويعتبر استخدامها الذي قد يسبب باختراقها والتحكم بها وسرقتها محتملاً في السنوات القليلة القادمة، وقد أشار مطوروا هذه العملات إلى إمكانية مواجهة هذا الخطر باستخدام نفس التقنية لكن هذا لن يكون متوقعاً نظراً لتباين قدرات الناس في تحصيل هذه التقنية، وقد يكون ممكناً لكن بعد هجوم كاسح يذهب بأموال كثير من الناس، مما يضع هذا الحذر في خانة الخطر المرتفع⁽²⁷⁾.

مشكلات أخرى:

ومن المشكلات الأخرى وفق رأي الباحث ما يلي:

- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار لها المختصون⁽²⁸⁾ حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني.
- الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤة على

(24) Visa Inc. Facts & Figures 2017, retrieved from: <https://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents/visa-facts-figures-jan-2017.pdf>

(25) <https://blockchain.info/nl/charts/transactions-per-second?timespan=1year>

(26) <https://www.altointoday.com/bitcoin-ethereum-vs-visa-paypal-transactions-per-second/>

(27) <https://www.forbes.com/sites/amycastor/2017/08/25/why-quantum-computings-threat-to-bitcoin-and-blockchain-is-a-long-way-off/>

(28) <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>

المستوى العالمي حاليًا كنفذ أصيل، وقد نصت بعض الشركات المطورة على أن من أهداف هذه العملات والتقنية المبنية عليها التمكين الاقتصادي أو ما يعرف بالاشتغال المالي Financial inclusion للوصول إلى هذه الشرائح، وهذا هدف ربحي ولا شك وسيؤدي إلى مزيد من الطلب على منتجات التكنولوجيا التي تسيطر عليها الشركات التكنولوجية العملاقة في العالم، وهذا تحدٍ أقرب إلى المشكلة منه إلى الفائدة.

- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنفذ يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي وسيقيد من الحاجة إلى الصرافين وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه؛ نظرًا لكثرة أعداد العملات واعتبارها أجناسًا مختلفة القيمة، بخلاف توحيد قياس القيم على الذهب مثلًا والذي له صفة عالمية، أما الآن فهناك ما يزيد عن ألف عملة افتراضية مشفرة⁽²⁹⁾ لها قيم مختلفة تحتاج إلى التصريف لتداولها والشراء بها في أوساط لا تقبلها، وهذا كله ضار اقتصاديًا، لأنه تربح من عمل غير إنتاجي.

- فرض متطلبات جديدة للتعايش الاقتصادي منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية، وذلك بضغط متسارع يفقد من يجهد هذه الأمور مزايا كثيرة وفي ذلك من التحديات الشيء الكثير.

وهذه المشكلات وإن كانت بحاجة لنظر من أصحاب الاختصاص إلا أنها محل اهتمام معاصر.

(29) <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

المبحث الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

ستحدث في المطلب الأول: هل من شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي المطلب الثاني: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الثالث: القرارات الجمعية المدللة على اتفاق اعتبار الثمنية علة في سريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الرابع: دفع شبهة عدم إقرار نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ، وفي المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

تمهيد:

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينكر الرسول ﷺ التعامل بالمقايضة والنقود السلعية في زمانه بل قدر الأموال على أهلها بما تعارفوا عليه⁽³⁰⁾، إلا أن النظام الغالب في تاريخ الدولة الإسلامية كان نظام المعدنين (الذهب والفضة) حتى انهيار الخلافة العثمانية عام 1916هـ، وكان السائد الأعم هو استقرار قيمة النقود المعدنية وأسعار صرفها بالمقارنة مع ما آل إليه الأمر بسيطرة العملات الورقية الإلزامية والتي شهدت فترات من الانتكاسات بل والتلاشي⁽³¹⁾، فعملة الدولار أحد أقوى العملات الورقية في الوقت الحاضر فقدت 90٪ من قيمتها منذ نشأتها، وتضخمت بنسبة 2300٪ خلال مئة عام⁽³²⁾، بخلاف استقرار الذهب والفضة النسبي المقارن على مر التاريخ وهذه حقيقة معلومة لدى الاقتصاديين⁽³³⁾، والارتفاع الكبير في قيمة الذهب أحياناً ناشئ عن انخفاض في قيمة العملات

(30) إشارة إلى حديثه ﷺ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رحمه الله على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الخليل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع الدية. رواه أبو داود وهو حديث حسن.

(31) كما حصل مع الدينار العراقي في 2003م، وكما حصل مع غيره من العملات عند تغير الأنظمة الحاكمة.

(32) <http://www.usinflationcalculator.com/> (USA Inflation Calculator)

(33) <https://www.forbes.com/sites/nathanlewis/2016/07/29/dont-be-fooled-stable-money-means-gold/#650be440e581> (33) داود،

هايل، تغيير القيمة الثرائية للنقود الورقية، ص 32

السيادية أو مؤثرات خارجية كالمضاربات وعدم قيام الحكومات بدورها في الحسبة على المضارين وليس ضعفاً في استقرار الذهب كمؤدٍ كفٍ للوظائف الاقتصادية للنقود، وإن كانت تعصف به موجات من عدم الاستقرار نتيجة سياسات نقدية غير رشيدة.

وفي استقرار الذهب النسبي يقول عدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال: كجورج برنارد شو: «عليك أن تختار بين الثقة بالاستقرار الطبيعي للذهب والاستقرار الطبيعي لأمانة وذكاء أعضاء الحكومة، مع الاحترام الواجب لهؤلاء السادة، أنصحكم طالما استمر النظام الرأسمالي، التصويت لصالح الذهب».

وقال وورن بافيت: «إذا كنت تملك أوقية واحدة من الذهب للأبد، ستضل تمتلك أونصة واحدة في النهاية»، وقال آلن جرين سبين في أحد الأزمات النقدية التي عصفت بمجتمعه: «الذهب لا يزال يمثل الشكل النهائي للدفع في العالم، والعملات الملموسة لم تعد مقبولة من قبل أحد، والذهب هو دائماً المقبول»⁽³⁴⁾.

واستحق الذهب هذا الكلام في التمهيد نظراً لسيادته النقدية على العالم أجمع لأكثر من خمسة آلاف سنة، ولبيان مكانته النقدية بين أشكال النقود في زماننا المعاصر، حيث كل ما جاء بعده قيس عليه من حيث اعتباره ثمناً يؤدي وظيفته أم لا. فمن شروط اعتبار العملة الأساسية أن تتوافر فيها معايير: (المالية) (التمول)، والشمسية، والتقوم) التي تتوافر في النظام المعدني.

المطلب الأول: هل هناك شكل محدد للنقود في الشريعة الإسلامية؟

وهذا سؤال محوري في الباب، ولكنه قد بُحث واستوفى حقه من التمهيد⁽³⁵⁾ فأرى أن لا داعي للتفصيل فيه وإعادة البحث نظراً لعدم اتساع المقام، ولكونه سؤالاً تبعياً في بحثنا، ونريد فيه التأكيد على ما توصلت إليه الأبحاث السابقة،

(34) <https://goldguard.com/why-gold/?lang=ar>

(35) راجع الكتب والأبحاث التالية: النقود كما ينبغي أن تكون، لعبد الجبار السبهازي، الإسلام والنقود، لرفيق المصري، النقود والمصارف، لناظم الشمري، ومباحث النقود في موسوعة الاقتصاد الإسلامية الصادرة عن دار القلم.

وعرض الأقوال معللة ليستبين القارئ التوجهات حول الموضوع. وخلاصة ما توصل إليه الفقهاء فيه إلى رأيين فيها شيء من التفصيل نذكرهما بإجمال لضيق المقام عن التطويل والتفريع.

الفريق الأول: يرى أن شكل النقود⁽³⁶⁾ في النظام الإسلامي محصور في الذهب والفضة فقط وأن ذكر القرآن والسنة لهما وتعامل الرسول ﷺ ومن قبله وبعده بهما -على مر العصور- بالإضافة لاستمداد قيمتهما من ذاتها وندرتهما النسبية، دلائل على وجوب اعتبارهما نقدًا أصيلاً في النظام النقدي الإسلامي، وعدم العدول إلى سواهما وبخاصة مع عدم ثبوت الكفاءة المقارنة لما جاء بعدها، وإمكانية التعسف في استعمال حق الإصدار النقدي فيما يستمد قيمته من خارجه (مثلاً: كالعملات الورقية أو العملات الافتراضية المشفرة).

ومن هؤلاء تمثيلاً لا حصراً المقريري⁽³⁷⁾ الذي كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة حيث يقول: «إن النقود المعتمدة شرعاً وعقلاً وعادةً إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدًا، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا⁽³⁸⁾؛ ويؤكد في موضع آخر أن الفلوس لم يجعلها الله قط نقدًا، وأن الذهب والفضة هما النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء، وإلى مثل هذا ذهب تقي الدين البنهاني أيضاً مع فارق قوله بجواز تبادل الناس بأي شيء يتوافقون عليه وإن لم يكن من الذهب والفضة⁽³⁹⁾. واختلفت المدارس الفقهية في نقديتها العامة هل ذلك في الذهب المضروب فقط أم في غير المضروب؟ فذهب بعض الشافعية وهو ما رجحه الإسنوي إلى أنه يطلق فقط

(36) النقود: وحدات معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم أيًا كان شكلها ومادتها، وهي جزء من مفهوم المال الذي قد يكون نقوداً وقد يكون طعاماً أو حيواناً أو عقاراً، فالمال هو كل ما له قيمة بين الناس وأبيح استعماله في حال السعة والاختيار وفق تعريف جمهور الفقهاء له.

(37) يقول السبهياني: «تجمع المدارس الفقهية عموماً على أن الذهب والفضة أثنان بالخلقة.. وأن الثمنية علة قاصرة عليها ولا تتعداهما إلى سواهما وهو ما ذهب إليه المقريري من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء» ص 9، النقود كيف ينبغي أن تكون.

(38) المقريري، كشف الغمة ص 80 نقلاً عن داود، هابل، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، منشور إلكترونيًا

(39) المرجع السابق، ص 81.

على المضروب من الذهب والفضة⁽⁴⁰⁾، وذهب الجمهور إلى أنه يطلق على الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب، ومن قال به القاضي عياض والنووي وهو ما رجحته مجلة الأحكام العدلية⁽⁴¹⁾. وهذا الرأي خاص بالمعدنين لا اعتبارهما أثماً بالخلقة.

وبالرغم من شهرة هذا القول وما له من قبول عام لدى الناس علاوة على أن عدد من علماء من الأمة الإسلامية يقولون به⁽⁴²⁾؛ إلا أنه معارض برأي الفريق الثاني الذي صار بمثابة اتفاق لأهل هذا العصر، ولا نرى أنه يصح أن يخالف لما في مخالفته من تحقيق للفوضى والانفلات وإباحة للمحرمات، وتفويت المصالح وتعطيل الأحكام الشرعية، والإخلال بمقاصد الشريعة العامة والخاصة⁽⁴³⁾.

الفريق الثاني يرى أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود محدد، إنما يكمن في إدارة كفؤة وأمانة لعرض النقد، تتأتى لها وجوه الكفاءة والأمانة⁽⁴⁴⁾، ويدعي أصحاب هذا الفريق حصول الإجماع بين الدارسين والمتخصصين في العصر الحديث على هذه الحقيقة⁽⁴⁵⁾.

ويستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها نية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله لمن حوله من المسلمين: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل⁽⁴⁶⁾، فقالوا له إذن لا بعير. فأمسك⁽⁴⁷⁾.

ووجه الدلالة في هذا إن صح أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقوداً، وهذا يدل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة. وقول الإمام مالك في المدونة لابن وهب:

(40) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، 389، (41) انظر: المرجع السابق، وحيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 103، وعليش، الشرح الكبير، ج 1 ص 455 (42) منهم السرخسي في المبسوط والسيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغير المعاملة، وانظر: اللحياني، سعد، قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للسرخسي، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ص 16 قال: «وقد نظر علماء المسلمين قديماً في الذهب والفضة باعتبار أهميتها إلى أنها خلقت ليكونا أثماً، كما هو واضح في النصوص السابقة وكثير من نصوص الفقهاء». فليراجع. (43) مع عدم إقرار الباحث بما فيها من جور وظلم في كثير من الحالات نتيجة التعسف في استعمال الحق واتباع سياسات غير رشيدة. (44) السبهاني، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص 31، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1988 م (45) يقول السبهاني: «وأحمد الله تعالى أن وفق الباحثين المهتمين بهذا الموضوع إلى الإجماع على هذه الحقيقة، وهذا ما أدرسته من النقاشات الدائرة، سواء حول الإصدار النقدي وتوليد نقود الودائع، أم حول مسألة الربط القياسي للالتزامات المالية». (46) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص 659 (47) إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وله طريق في مصنف عبد الرزاق ولكنه ضعيف 496 / 2

«..قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»⁽⁴⁸⁾. وهذا القول منه يدل على ثمنية ما تعارف الناس عليه. ولعل من أبرز القائلين بعدم حصر النقدية بالذهب والفضة من كبار السلف شيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في هذا هو المعول عليه لدى كثير من الباحثين المعاصرين من باب الاستدلال التبعية، حيث يقول: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدرهم والدينار لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأموار الطَّبْعِيَّةِ أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا إبادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽⁴⁹⁾.

والاقتصاديون مقرون بهذه النتيجة أيضًا⁽⁵⁰⁾، فما توفر فيه كل من القبول العام وكان وسيطًا للتبادل ومعيارًا وخازنًا كفوًّا للقيمة اعتبر عملة تقوم مقام النقد الأصيل (الذهب)، وبناءً على هذه الآراء أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية لتوافر علة الثمنية فيها، واستقر الأمر على هذا. ولكنهم لم ينصوا على أن ما توافر فيه علة الثمنية يصلح لأن يكون نقدًا عامًّا أصيلاً إلا بإلزام السلطات به مع توافر العرف والقبول العام.

ويبدو أنه قد اشتدت الحاجة لهذا القول بعد انهيار اتفاقية بريتن وودز عام 1974 م وانفكاك الإصدار النقدي في معظم دول العالم عن المخزون الذهبي لديها، فضلًا عن اختزان الدول للاحتياطي الأول للعملة الصعبة المتمثل بالدولار، واعتباره نقدًا عالميًا! وصيرورة النقود الورقية إلى نقود إلزامية تستند في قوتها إلى ما يعادها

(48) الإمام مالك، المدونة الكبرى 5/3

(49) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 19 - ص 251، 252

(50) Mankiw, Greg, Principles of Economics, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440-449

من موجودات عينية وخدمات اقتصادية وعمليات (صعبة)! فانعقد الإجماع بالاضطرار على اعتبارها نقدًا تسري فيه أحكام النقود واستمر ذلك، دون النظر إلى كفاءتها التي تبين لاحقًا أنها غير كفؤة⁽⁵¹⁾، ولكن أصدرت الجامعات والهيئات الشرعية قرارات كثيرة ومتشابهة مجيزة لهذا النقد وموجبة لاعتباره معللة ذلك بتوافر عنصر الثمنية في هذه النقود وبأمر السلطان الملزم لها، دون الالتفات إلى كفاءته الاقتصادية ودون أي إشارة لأفضلية اعتبارها بديلاً عن النظام المعدني! والباحثون يقولون بقول جمهور المعاصرين من الفقهاء بأنه لا شكل محدد للنظام النقدي في الإسلام، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا القول ذريعة لاتخاذ أشكال ثبت أنها أقل كفاءة من النظام المعدني الذي ثبت أنه الأكثر استقرارًا وقبولاً عامًا وولوجًا إليه في الملهمات! فلا يصر إلى الأدنى كفاءة إلا بتعذر إقرار الأعلى، وهو ما سنبحث توفره في كفاءة هذه العملات الافتراضية المشفرة.

المطلب الثاني: اعتبار الرواج علةً وسببًا للثمنية وسريان ذلك في العملات الافتراضية المشفرة

أولاً: سريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية.

● اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في حديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة - واختلفوا إذا ما كانت العلة قاصرة على الأصناف الستة أو متعدية يقاس عليها، والراجح أنها متعدية⁽⁵²⁾، واتفقوا على جريان الربا في جميع الأصناف الستة - مع اختلاف في تعيين العلة على أحد عشر قولاً مشهورة، منها:

أولاً: علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، حتى

(51) هذا موضع جدل كبير عند الاقتصاديين وهو رأي الباحث الذي لا يسعه التذليل عليه ومناقشته في هذا البحث.

(52) انظر المناقشة والترجيح: آل سيف، عبد الله بن مبارك، العلة الربوية في الأصناف الأربعة، شبكة الألوكة، 2008م، ص 4-15

وإن لم يكن مطعوماً، ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً. وهذا مذهب عمار⁽⁵³⁾، وقول النخعي والزهري والثوري وإسحاق⁽⁵⁴⁾ ومذهب أبي حنيفة⁽⁵⁵⁾، والمشهور في مذهب أحمد⁽⁵⁶⁾.

ثانياً: في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى⁽⁵⁷⁾.

وهو الذي نختاره في الذهب والفضة، لأنها خلقت أثماً كما اتفق على هذا الفقهاء⁽⁵⁸⁾، ونظراً لأن ما يتوفر فيه وصف الثمن وتتوافر فيه المثلية ويلقى قبولاً عاماً بين الناس يصلح لأن يكون معياراً للتبادل بينهم من حيث أنه يراد لغيره ولا يراد لذاته.

● مالية العملات الافتراضية المشفرة:

المال هو ما يعد في العرف مالاً، ولغة: ما يملك من جميع الأشياء ويستبد به المالك (سواء كان عيناً أم منفعة)، وهو عند الحنفية ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽⁵⁹⁾، وعند الجمهور تعتبر الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً، والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالاً متقوماً⁽⁶⁰⁾، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان.

ثانياً: علة الثمنية وسببها الرواج.

(53) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به بدأ بيد إنما الربا في النساء إلا ما كبل ووزن، وابن حزم في «المحل» (8 / 484) وقال الألباني: وإسناده صحيح إرواء الغليل: (5 / 194).

(54) انظر: المغني (4 / 35)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (2 / 174).

(55) مصنف ابن أبي شيبة: (4 / 304) والطحطاوي في شرح مشكل الآثار: (3 / 198).

(56) انظر: الفروع: (4 / 147-148)، الإنصاف: (5 / 11).

(57) قال ابن تيمية: «والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية الال الوزن، كما قال جمهور العلماء»، وقال: «..والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس». كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 469 / 29

(58) نقل هذا الاتفاق سابقاً، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة نقد.

(59) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، كتاب زكاة المال، الجزء الثاني، ص 296، دار الكتب العلمية، سنة 1992 / 1412 م رقم الطبعة د. ط، وبذلك يخرجون المنافع عن كونها أموالاً.

(60) تقوم يكون فيها يباح الانتفاع به شرعاً، والعملات الافتراضية يباح الانتفاع بها من حيث ذاتها في الأصل، أما ما يترتب عليها من آثار فشيء آخر، ومن أمثلة المال غير المقوم: الخمر والخنزير والمخدرات.

وتتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقداً، يقول الجعيد: «.. والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة، إذا راج في زمن معين، ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج، زالت تلك الأحكام؛ لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج. الثاني: أن النقيدين يعرض عليهما ما يعطل صفة النقدية عنهما فتفقد أهميتها، وذلك في أحوال الاضطرار⁽⁶¹⁾. الثالث: لو نظر إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقداً بالذهب والفضة لتأكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين، يقول ابن القيم: «وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها»⁽⁶²⁾. ويعلق قائلاً: «وقد رأينا أن النقيدين، رغم تأصل معنى الثمنية فيهما، إلا أنهما في أزمان متأخرة نحيا عن الاستعمال، وجعل غيرهما مكانهما- وإن كانت هذه النتيجة لها عوامل متعددة قد لا يكون أكثرها عجز النقيدين عن المهمة الأساسية - ولكن هذا يعطينا دلالة على أن النقد الذي تأصلت فيه الثمنية بوضوح بدرجة قوية قد اعتراه بعض النقص، فما المانع من أن يكون غيرهما يصعد على هذه المكانة، ولو لفترة وجيزة؟ وهذا مشاهد الآن في الأوراق النقدية وبعض الأوراق التجارية»⁽⁶³⁾.

فالرواج هو المنتج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على المثلث، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء عملة، وليست لو حدها شرطاً كافية لاعتبار النقدية العامة في التداول العام.

ثالثاً: مدى تحقق الرواج والثمنية في العملات الافتراضية المشفرة:

(61) يقول ابن عاشور: «إلا أن النقيدين عند حالة الإضرار، مثل حالة الحصار، وحالة الجذب، والمجاعة لا تغني عن أصحابها شيئاً، فالتقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، وهي أحوال اليسر والأمن والخصب» مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 480.

(62) الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984، ص 143

(63) المرجع السابق، ص 143

في تحقيق توافر علتي الرواج والتمنية في العملات الافتراضية المشفرة يرى الباحث أنهما يتحققان فيها للأسباب التالية:

- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها (الرواج):

ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي؛ فإن العملات المحلية أيضًا لا تعتبر نقدًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة فإنها تجد قبولًا ضخمًا في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية. ولا أرى عدم القبول الجغرافي مؤثرًا في إزالة صفة الرواج عنها، فيستبعد أن يراد بشرط القبول العام الذي وضعه الفقهاء الحصر في القبول الجغرافي لمنطقة ما تمامًا كما هو الحال في تعريف الأسواق، فقد تغير الزمان، وتغير الأحكام بتغير المكان والزمان والظروف والأحوال على ما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية.

- اتخاذ الناس لها ثمنًا (التمنية):

بصرف النظر عن كونه ناشئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية ولكنها مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي. وعدم الاستقرار لا يلغي التمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها، وهذا للضرورة التي تقدر بقدرها، ويجب على القائمين على الأنظمة النقدية في كل دولة إقرار نظام وسياسات تضمن تقلبات طفيفة واستقرارًا نسبيًا مقبولًا بحيث يحقق النقد مقاصده التي من أبرزها اعتباره مقياسًا مستقرًا للقيم. كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذاتها وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء.

والباحث للاعتبارات الماضية يرجح توافر علتي الرواج والتمنية في العملات

الافتراضية المشفرة.

المطلب الثالث: القرارات المجمعية المدللة على اتفاق إعطاء وصف الثمنية لما توافر فيه علة الرواج:

ونقل هذا من الأهمية بمكان، ولا يسعنا إيراد نقولات كثيرة للتدليل على إطلاق وصف الثمنية لما توفر فيه علة الرواج⁽⁶⁴⁾، حيث اعتبرت العملات الورقية أثماناً تسري عليها هذه الأحكام لهذه العلة، وفيها تشابه مع مبحثنا بالعملات الافتراضية المشفرة من هذه الجزئية، ومن هذه القرارات: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ونصه: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، بعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية، فضلاً ونسيًا، كما

(64) ليس المقصود تخريج ثمنية العملات الافتراضية على هذه الفتاوى، ولكن التدليل على صحة إعطاء وصف الثمنية على ما توفر فيه الرواج بين الناس وصار له قيمة ومالية بينهم، ولو مع تحقق جزئي لها في وظائف النقود.

يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها..»

وقرار هيئة كبار العلماء رقم (10) بتاريخ: 17/8/1393 هـ
«وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادًا، أو عروضًا، أو فلوسًا، أو بدلًا عن ذهب أو فضة، أو نقدًا مستقلًا بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية - جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة له، وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولًا عامًا في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة، وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءًا من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كليًا أو جزئيًا لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفًا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية..»⁽⁶⁵⁾

(65) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (10)، 1/92

والجدول (1) مبين لأبرز الفروقات بين العملات الافتراضية المشفرة والعملات الورقية الإلزامية.

موضوع المقارنة	العملات الورقية الإلزامية	العملات الافتراضية المشفرة
مركزية	نعم	لا
استمداد القيمة	من قوة مصدرها (الحاكم) وقوى العرض والطلب عليها الناتج عن العرف	من قوى العرض والطلب فقط
القيمة الذاتية	لا يوجد	لا يوجد
التنظيم القانوني	موجود	غير موجود (حالياً)
الاعتراف الدولي	معترف بها	غير معترف بها/ جزئي
الرواج	عالي (جغرافي)	متوسط (إلكتروني)
درجة الأمان من التزوير	متوسط إلى مرتفع	منخفض من منصات التداول/ عالي من التقنية (سلسلة الثقة)
الاعتمادية	لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيس في التعامل	تعتمد على توافر كامل للتكنولوجيا لإجراء عمليات مبادلة
ريع الإصدار	للدولة والمجتمع	لمصدرها/ المعدنين
الكفاءة الاقتصادية (الاستقرار)	متوسطة	منخفضة
تكلفة الإصدار (نسبياً)	منخفضة	مرتفعة
فرص التلاعب والاحتكار	متوسط إلى مرتفع	مرتفع

الجدول 1 من صنع الباحث: وفيه مقارنة توضيحية بين كل من العملات الورقية والعملات الإلكترونية وبيان لأوجه الاتفاق والاختلاف فيها واشتراكها في جزئيات الثمنية الناشئة عن العرف والرواج.

المطلب الرابع: دفع شبهة عدم تحديد نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ

ويعلل الفقهاء عدم تحديد نظام نقدي معين وسلطة قائمة عليه على عهد رسول الله ﷺ بعدم الحاجة لذلك، «فقد كانت الدراهم الفارسية والدنانير الرومية ترد على أهل مكة زمن الرسول فيتعاملون بها وفق أوزانهم الخاصة (الميزان ميزان أهل

مكة⁽⁶⁶⁾، فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، وهذا يدعوننا لاستنتاج أن النبي ﷺ قد أقر القاعدة النقدية ولكنه لم يقر عملات أجنبية محددة المعايير والأوصاف، ولهذا كان التعامل بها عن طريق الوزن وليس عن طريق العد وهذا يظهر الفرق بين شكل الأداة النقدية وأسس النظام النقدي المراد تكليفاً. ذلك أن العبرة في تحديد قيمة النقود إنما كانت تتحصل بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية⁽⁶⁷⁾.

يقول معبد الجارحي في هذا: «ولما كانت العبرة في تحديد قيمة النقود بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية، أو عرضها على خبير، وكذلك بكمية المعدن التي تحتويها كل قطعة، فإن الدولة ليست بحاجة إلى القيام بسك النقود (أو إصدارها كما يسمى الآن)، إلا إذا كان هناك تلاعب في نوع المعدن الداخل في النقود المستوردة، أو أن الدولة نفسها تقوم باستخراج المعادن المستخدمة في صنع النقود من أرضها. ويبدو أن مظنة عدم نقاوة المعدن في النقود الفارسية والرومية لم تكن قائمة في ذلك الوقت، كما أن مساحة الوطن الإسلامي لم تكن قد اتسعت بعد، لتشمل أراضي ينتج منها الذهب والفضة في ذلك الحين، ولهذا لم تتجه الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ إلى سك النقود..»⁽⁶⁸⁾.

وبهذا يتبين عدم الحاجة زمن الرسول ﷺ إلى سك النقود وإصدارها، وقد برزت الحاجة إلى ذلك في السنوات اللاحقة، فاستحدثت دار السكة وضربت النقود ووضعت القواعد والتعليقات لحفظ النقود من الغش والتطفيف.

المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام

إن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وبخاصة فيما تُستمد قيمته من خارج ذاته (كهذه العملات المشفرة)،

(66) رواه البزار في البحر الزخار، عن عبد الله بن عباس وله طرق، قال الألباني: إسناده صحيح في تخريج مشكاة المصابيح.

(67) القحطاني، ساره، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 368

(68) الجارحي، النظم المالية في الإسلام، مرجع سابق.

فيجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات ثم يقر التعامل بها في نطاق معين، لتعددت هذه العملات وأجبر الناس على التعامل معها لضرورات وحاجات تخصهم مما قد يفتح المجال واسعا أمام الاحتكارات والاستغلالات والتغيرات والمقامرات.. وإصدار المزيد منها، ولصارت مظنة التلاعب والاستفادة للخاصة بالالتجار فيها والمضاربة عليها، وتعدد العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها، ويفتح بابا عظيما من أبواب الشر والفساد. ولا يصار إلى أنظمة أقل كفاءة مع وجود الأعلى لمجرد تنامي عرف ما فيها! وحجم الفساد لا يغير الأحكام من حيث الأصل ولكن قد يغيرها مؤقتاً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، كالتعامل بعملة غير مستقرة نتيجة ظروف سياسية معينة، وهذا كله نتيجة العدول عن النظام المعدني الأكفأ إلى نظام غير كفوء دون مبررات وجيهة.

المبحث الثالث: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية

اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية⁽⁶⁹⁾. قال النووي: «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»⁽⁷⁰⁾، وقال الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العظام»⁽⁷¹⁾، ويقول السبهياني: «والحق أن مسؤولية إصدار النقود وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبداً»⁽⁷²⁾ ويقول: «ولقد لاحظنا عند بحثنا لنقود

(69) الفحطاني، سارة، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 386.

(70) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المري، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر 6/ 8، 1997 م.

(71) ابن مفلح، الفروع، 2/ 345.

(72) السبهياني، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص 12 - مرجع سابق.

عصر التشريع أن ظهور دار السكة كان شرطاً مؤسسياً لازماً لحركة الإصلاح النقدي الكبرى على عهد عبد الملك بن مروان، وكان واحداً من لوازم الاستقلال الاقتصادي، وشرطاً لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، إذ تمت (أسلمة) النظام النقدي تماماً، ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النقود وحق إصداره محصوراً بالدولة، كأحد أبرز وظائفها الاقتصادية⁽⁷³⁾.
وسبب حصرهم لهذا الحق في الدولة يعود لعدة أمور:

- فالحنفية ومن وافقهم يحصرون هذا الحق بالدولة؛ لغرض حماية النقد من الغش، وعلى رأيهم إذا ضرب نقد سالم من الغش على وزن السكة في نظام المعدنين فإن حكم التعامل فيه عندهم يتردد بين الكراهة والحرمة على خلاف بينهم. قال البلاذري: «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله»⁽⁷⁴⁾ يقول التركماني: «ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة، ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران: الأول: أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين، فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية. الثاني: أن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود، ولو كانت على الوفاء؛ لما فيه من الفساد. وبذلك تتفق آراء الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة، أو من أعمال السيادة للدولة»⁽⁷⁵⁾.

(73) السبھاني، عبد الجبار، مبحث تاريخ النقود في عصر التشريع، مجلة الملك عبد العزيز، وانظر: الموسوعة الكويتية، مادة نقد.

(74) البلاذري، فتوح البلدان 1/ 456

(75) التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، وانظر مادة نقد في الموسوعة الفقهية الكويتية.

- والجمهور يقصر هذا الحق على الدولة والإمام؛ لأنه حق سيادي للدولة، وعلى رأيهم لو ضرب شخص أو جهة ما نقدا سالما من الغش وغير ضارا بالناس يبقى الحكم فيه الحرمة، ولا يتعدى ذلك⁽⁷⁶⁾.

ومع اتفاقهم على حصر الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استخدام الحق وشددوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان والقاعدة الشرعية: «عمل الإمام منوط بالمصلحة». وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاسًا، فيضربه، فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العاملة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا، وضرب لهم فلوسًا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها أعلى سعرها، وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا، فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس»⁽⁷⁷⁾.

ويقول ابن القيم في ضرورة ضبط الدولة لهذه الأمور وتحقيقها للعدل وسلطتها النقدية في الإجازة والمنع: «ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً، منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها

(76) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة نقد 16-18، ج 41، ص 176-179

(77) ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، 469/29 - مرجع سابق

الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه. فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيمائيين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها»⁽⁷⁸⁾.

ونقل القرطبي عند تفسير قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قول سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدن، والجهاد»⁽⁷⁹⁾.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعمليات الافتراضية المشفرة

ما زال الفقهاء يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، ونحن سنعرض اجتهاداتهم التكوينية لكل ما هو تال لنظام المعدنين ونطبقها على العملات الافتراضية وناقشها ونستبعد ما لا ينطبق على حالتنا موضع البحث:

أولاً: العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية (نقود نائبة⁽⁸⁰⁾)؟ وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هادفة للربح إما من أصل الإصدار وإما من عمليات التحويل. أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكييف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

(78) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة المدني 350 / 1

(79) القرطبي، تفسير القرطبي، 259 / 5

(80) يقصد بنائبة هنا أي ممثلة لقيم عملات سيادية.

ثانياً: العملات الافتراضية أداة ائتمان؟

ليست كذلك لأنها ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها.

ثالثاً: العملات الافتراضية سلعة؟

ليست سلعة حيث ليس لها قيمة في ذاتها المجردة كما أن تعريف السلع هي كل ما عدا الأثمان⁽⁸¹⁾ وقد أريد للعملة أن تكون ثمنًا فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة بخلاف قصد مطوريها وما يجري من قبولها كأثمان للمبيعات، فهي لا تتراد لذاتها وهذا ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال، والراجع أنها ليست سلعة.

رابعاً: العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع.

فرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل⁽⁸²⁾، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي. فالشيك وبطاقة الائتمان مثلاً لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإنما مجرد أدوات تبادل. والحقيقة أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، ومعنى تدمير قيم النقود أي إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الإلكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلاً.

خامساً: وسيلة دفع ونوع جديد من النقود.

وهذا التكييف هو الأقوى احتمالاً؛ نظرًا لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً

(81) قال العيني: «والعرض بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدينانير والدراهم التي هي قيم الأشياء. وما كان عارضاً لك من مال قل أو كثر» عمدة القاري 3/9. وقال الأصمعي: «العروض: ما كان غير نقد» وقال ابن قدامة: «العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال» المغني 2/335. وقال ابن قدامة أيضاً: «...وهو هنا ما ليس بنقد».

(82) حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011، ص 244 م.

بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً وبخاصة إذا استطيع حوكمتها ووافقت الجهات الرسمية على عدد محدود منها وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها (وإن كان ذلك سيغير من صفتها لتصبح أمراً آخر غير الذي نتحدث عنه)، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من قبل البنوك التجارية. ولكن هذا مستبعد جداً، وإن حصل مستقبلاً فيبقى ممنوعاً لما ذكرنا، وللتداعيات الاقتصادية بقيام جهات خاصة بالسيطرة والتحكم في المعروض النقدي للدول والاستفادة من أصل الإصدار، مما يؤثر على استقرار القيم وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية والاقتصادية على سواء. وهو ما نرجحه نظراً لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

المبحث الخامس: الحكم والتوجيه الشرعي للعملة الافتراضية بناءً على ما سبق
نخلص مما سبق أن العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علة الرواج والشمية فيها⁽⁸³⁾، ولكن لا يعني اعتبارها نقوداً وأثماً أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة العامة، والتي نرى أن هذه العملات لا تحققها، وأبرز هذه القواعد فيها ما يلي:

- إصدارها من قبل جهات خاصة.
- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة.
- عدم القدرة على التحكم في الإصدار النقدي.
- اضطراب قيمتها اضطراباً كبيراً.

(83) القيام الجزئي بالوظائف مجزئاً كما كانت النقود السلعية من قبل مؤدية لهذه الوظائف بالرغم من عدم كفاءتها التامة في تحقيق العدل نظراً لصفات قاصرة فيها عن تحقيق ذلك، ولكن يدخل عليه مبطل هو التفرد بالإصدار كما سبق.

- عدم كفاءتها التقنية (بالشكل الأمثل والمطلوب والمتوافق مع تطور المجتمعات المعاصرة).
 - وعليه فنرى أنه بناءً على سلطة الفقيه في المنع⁽⁸⁴⁾ سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاضد المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يبطل ثمنيتها، ويمكن أن يعلل هذا لهم بالأسباب التالية:
 - الإضرار بالسيادة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار أسعار الصرف، وبالتالي على مجموع قيمة ما يمتلكه أفراد الشعب من النقود.
 - تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة وذلك دون تحصيل منافع تذكر، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.
 - ثبت استعمال هذه النقود استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجرّاً، فتحرم لهذا السبب سداً للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم لا سلعة يتجر بها.
 - عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.
 - خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح.
- وهذا حكم مصلحي، يزول بتغير الظروف والمصالح، كحاجة أقلية محتاجة للاستقلال النقدي عن دولة معتدية أو ظالمة لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل المالي والنقدي بين الناس فتخضع الأحكام آنذاك للموازانات المصلحية الشرعية بتقدير كل حالة على حدة وفي حالة عدم توافر أنظمة نقدية أقل ضرراً وهذا من الصعوبة بمكان لا يتصور إلا أنه يوضع كشرط احتياطي احترازي في الفتوى، والله أعلم.

(84) لم نستخدم لفظ التحريم، باعتبار الرأي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس جلي.

الخاتمة

النتائج:

- لا شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس هذا مبرراً للعدول عن نظام المعدنين الذي ساد فترات طويلة من تاريخ البشرية، ولم يثبت نظام أكفأ منه حتى اللحظة. واتخاذ كنظام نقدي منوط بالمصلحة وما يحقق العدل والكفاءة في التعاملات بين الناس.
- حق الإصدار النقدي - في نظام المعدنين - منوط بالسلطان ونوابه (الدولة) بالاتفاق وفي غيرهما على الراجح، ولا يسمح لغير السلطان ونوابه بإصدار العملات لما فيه من المحابة ومن الافتئات على الهيئة الاجتماعية، ومصادرة حقها في ريع الإصدار، وتمكين جهات خاصة بتحصيل أرباح دون استحقاق، وإطلاق العنان في هذا الباب يستحل فوضى غير مقبولة شرعاً.
- يكون هذا الحق (الإصدار النقدي) تكليفاً للحاكم على أن يقيم فيهم العدل، بجميع متطلباته.
- على السلطان أن يقر النظام النقدي الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية التي لا تحل بمقصد استقرار النقود كمقياس عادل ومستقر للقيم، ولا يعدل عنه إلى نظام أقل كفاءة دون أسباب مرحلية وجيهة بتقدير العلماء الاقتصاديين الثقات.
- تتوافر في العملات الافتراضية المشفرة علة الثمنية نظراً لقبولها العام ورواجها في أوساط مهتمة بها وهو مما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد وذلك تخريجاً على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بثمنية ما راج وتعارف عليه الناس.

- مصدر الثمنية هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.
- تواجه العملات الافتراضية المشفرة أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية مما يجعلنا نذهب إلى منع التداول بها منعاً مصلحياً، ونقول بسريان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناءً لاختلاف التقنيات على ممتلكها في البلاد المختلفة.
- العملات الافتراضية المشفرة لا يمكن أن تحقق الشروط اللازمة للإقرار بها كالإصدار من قبل الحكومة نظراً لطبيعتها غير المركزية (الانتشارية)، ولا زالت مسألة حوكمتها محل نظر ولم تثبت إمكانية⁽⁸⁵⁾ مع توقع ذلك مستقبلاً⁽⁸⁶⁾، وفي حال ثبتت فإن الراجح أن لا تضرب النقود وتقر إلا من جهة الحاكم. وحين ذاك لن يكون اسمها نقوداً افتراضية مشفرة ولكن نقوداً رقمية.
- أبرز أخطار هذه النقود اضطراب قيمتها وعدم القدرة على السيطرة بين المعروض منها والطلب عليها، وانتفاع جهات خاصة بالإصدار، وتحقيقها للفوضى المالية نظراً لما يحيط بها من غموض.
- لا يمكن قبول هذه العملات كنقد مساعد أو مكمل لنفس الأسباب سابقة الذكر.

(85) Omojode, Motsi, handbook of block-chain, digital finance, and inclusion, Academic press, 2018, pp 207-223

(86) Huges & Middelbrook, sarah, Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 2014, university bloomington school of law, pp 30-35

التوصيات:

- 1 - عدم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على المستوى الفردي والتوعية بحرمة المضاربة على النقود واتخاذها متجرًا ووسيلة للربح طلبًا للربح السريع.
- 2 - توعية الجهات الإشرافية في كل البلاد على أخطار هذه العملات، ومنع التعامل بها إن أمكن، وقيامهم بمحاولات جادة لإيجاد بديل نقدي كفؤ.
- 3 - دراسة إمكانية إيجاد نقود رقمية صادرة عن سلطة شرعية مركزية تكون مستندة في أصلها إلى أصول حقيقية كالذهب والفضة، وتعميم التجارب الماضية التي حاولت ذلك إذا ثبتت كفاءتها.
- 4 - دراسة اقتصادية وتقنية معمقة لأمنيات التقنية ومشكلاتها والمتطلبات القانونية والمحاسبية لها.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (1998)، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: حمدي السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مصر، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، بيروت: دار القلم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1421هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، (1995)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الرسالة.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (1403هـ)، فتوح البلدان، ت: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- التركماني، عدنان خالد، (1988)، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث.
- السبهاني، عبد الجبار، (1999)، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11
- السبهاني، عبد الجبار، (1418هـ)، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفيحاء، 2008 م
- الكفراوي، عرف محمد، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، درا الجامعات المصرية
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1999)، فتاوى اللجنة الدائمة

- للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض: دار العاصمة.
- المقريري، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة - تاريخ المجاعات في مصر، دمشق: دار ابن الوليد ودار الجماهير الشعبية.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، (1412)، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 3
- القحطاني، سارة، (2008)، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، رسالة دكتوراه
- حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011

المراجع الأجنبية:

- Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of economy business and finance, 2017, pp 1- 2
- Hayes, Adam, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis, university of Wisconsin, 2017, Department of economic, pp. 2- 4
- Mankiw, Greg, Principles of Economics, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440- 449
- Omoijade, Motsi, handbook of block-chain, digital finance, and inclusion, Academic press, 2018
- Huges & Middelbrook, sarah, Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 2014, university blookmington school of law, pp 30- 35
- Moore, feder & Gander, The impact of DDoS and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evedence from Gox, (2016), pp. 1

المواقع الإلكترونية:

- <https://coinmarketcap.com/charts/>
- <http://www.alifta.net/Fatawa>
- <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption>
- <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>



Publishing Standards

Editorial Board

Editor in Chief

Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais al-Dereai

Deputy Managing Editor

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Editorial Team

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Mr. Nafeel Mahboob

Advisory Board

- **Dr. Khalid Bin Ibrahim Al-Sulaiti**
General Manager, Cultural Village Foundation-Katara (Qatar)
- **Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai**
Director, Sheikh Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad bin Khalifa University (Qatar)
- **Prof. Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari**
Dean, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Abdullah Al-Zubair Abdurrahman**
Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions, Vice Chairman of Islamic Fiqh Academy, Sudan (Sudan)
- **Prof. Dr. Iyad Bin Nami Al-Sulami**
Head of Centre for Research Excellence, Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (KSA)
- **Dr. Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad**
Senior Researcher, Islamic Research & Training Institute, Jeddah (Algeria)
- **Prof. Dr. Ali Mohamad Al-Sawa**
Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank (Jordan)
- **Dr. Khalid Al-Abdulqader**
Dean, College of Business and Economics, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Saleh Qadir Karim Al-Zanki**
Head of Islamic Studies, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Iraq)
- **Dr. Essam Al-Enizi**
Teaching staff member, College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University (Kuwait)
- **Dr. Abdelrahman Yousri Ahmad**
Professor of Islamic Economics and Finance, College of Islamic Studies, Hamad bin Khalifa University, Qatar (Egypt)
- **Dr. Murad Boudaia**
Teaching staff member, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Algeria)
- **Dr. Osama Qais. Al-Dereai**
Managing Director – CEO, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Qatar)
- **Prof. Dr. Mohd. Akram Laldin**
Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) (Malaysia)
- **Prof. Dr. Abdel Wadoud Al-Seoudi**
Associate Professor of Jurisprudence and its principles, Faculty of Shari'ah and Law, Islamic University of Sultan Sherrif Ali (Brunei)
- **Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi**
Head of Shari'ah Audit and Supervision Group, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Iraq)
- **Dr. Ahmad bin Abdulaziz Al-Shathri**
Assistant Prof. Islamic Studies Department of Business Management, Salman bin Abdul Aziz University (KSA)
- **Dr. Ebrahim Hasan Mohammed Gamal**
Lecturer at National University, Head of Research & Studies, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Yemen)



In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (8) State of Qatar - April 2018



Published by



ISSN : 2409-0867 Online

ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations